جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	التاريخ: 2020/01/09

امتحان في مقياس: القرارات و العقود الإدارية

الإجابة النموذجية

السنة الثالثة ليسانس	السداسي الخامس	الدورةالعادية
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 07	المعامل: 02
		الأستاذ: دبياش سهيلة

أجب عن الأسئلة في المسائل التالية :

المسألة الأولى (10 نقاط)

كلف المقاول (س،ل) بإنجاز أشغال ترميم على مستوى المدرسة الإبتدائية شيخاوي عبد القادر بولاية تيارت ، بموجب اتفاقية الأشغال وقع عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرحوية و مدير البناء و التعمير للولاية (تيارت) بصفته الهيئة المكلفة بالمراقبة و المتابعة التقنية .

هل تكتسب هذه الإتفاقية صفة العقد الإداري ؟ برّر إجابتك .

تكتسب هذه الإتفاقية صفة العقد الإداري ، إذا إكتسبت خصائص العقد الإداري المعروفة فقها وقضاءا ،خارج الحالات التي ينص القانون على إكتسابها هذه الصفة صراحة، تتمثل هذه الخصائص في**كون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العا**م الإقليمية أو المرفقية المؤهلة قانونا لإبرام العقود ، كما هو الحال في إتفاقية الأشغال و المتمثلة في البلدية ومديرية التعمير ؛ لكن هذا الشرط غير كافي لأنه**لابد أن يكون للعقد علاقة بالمرفق العمومي** أي أن يكون الهدف من إبرام العقد تحقيق المصلحة العمومية بمعنى أن تتولى الهيئة إشباع الحاجات العمومية ، بخلاف عقود القانون الخاص أين تكون المصلحة شخصية ، عرف هذا المعيار إختلاف في مدى كفايته نظرا لإتساعه ،خاصة مع ظهور المرافق العمومية الصناعية و التجارية ، التي تلجأ في الغالب إلى أساليب القانون الخاص ،وعليه لابد أن تتوافر خاصية أخرى أكثر أهمية وهي إكتساب هذه العقود ما يسمى **بالبنود الغير مألوفة في القانون الخاص** و التي تعد مظهر من مظاهر السلطة العامة فتنتمي إلى الإمتيازات الإستثنائية المقررة للأشخاص العمومية ،على الرغم من الصعوبة في تحديد مفهومها بسبب تنوعها كونها من الشروط التي لايمكن إدراجها في العقود الخاصة فهي شروط استثنائية تظهر الإدارة فيها بصفة الآمر وهو ما لا يمكن تصوره في العقود الخاصة القائمة على فكرة المساواة من أمثلتها فسخ العقد دون إشعار مسبق ، حق تعديل العقد من قبل الإدارة ، فرض الرقابة كما هو الحال في الإتفاقية.

إذا علمت أن قيمة الأشغال بلغت 13.600.000 دج(13 مليون و ستة مئة دينار)هل يمكن أن تكون هذه الإتفاقية**صفقة عمومية** ؟ علل إجابتك بإعتماد معايير تعريفها في النظام القانوني الجزائري ؟

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المبلغ التقديري حتى يكتسب العقد هذه الصفة بمبلغ يفوق 12 مليون دج وهو ما تحقق في هذه الإتفاقية ، نظرا لأهمية **المعيار المالي** لأنها عقود تتضمن دفع أموال عمومية إلى درجة تسميتة القانون المنظم لها بقانون المصاريف العمومية ، فضلا عن المعايير الأخرى **كالمعيار الشكلي** المرتبط باشتراط الكتابة في إبرام العقد و **المعيار الموضوعي** المرتبط بهدف الصفقة استنادا للمادة 2 ،29 من المرسوم الرئاسي و المحصورة في الأشغال و اللوازم ، الخدمات و الدراسات ، زيادة على **المعيار العضوي** المحدد في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 و المتمثل في الصفقات محل نفقات : الدولة الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

هل تعد الصفقة العمومية النوع الوحيد من العقود المسماة في النظام القانوني الجزائري ؟ برر إجابتك.

لا ، لاتعد الصفقة العمومية النوع الوحيد بل أشار المرسوم الرئاسي 247/15 ، ولأول مرة في النظام القانوني الجزائري صراحة في المادة 207 إلى تفويض المرفق العام باعتبارها عقود تتولى فيها لأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تفويض تسيير مرفق عام إلى المفوض له، عن طريق عقود : إمتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة و التسيير ، المشار إليها بموجب المادة 210 من المرسوم الرئاسي و المادة 49 من المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 .

المسألة الثانية :(6.5 نقطة)

بتاريخ 2017/10/20 أمرت ،مصالح الشرطة الجزائرية للحدود،شفويا السيد (ز،ب)بالعودة إلى التراب الفرنسي الذي أتى منه ، مانعة إياه بموجب هذا الأمر الشفوي من الدخول إلى تراب الجزائر، بحجة موقفه الذي كان معادي للثورة التحريرية .

هل يأخذ هذا الأمر صفة القرار الإداري ؟ علل إجابتك .

نعم ، متى توافرت فيه خصائص القرار الإداري و المتمثلة في كونه : **صادر من سلطة إدارية** هي مصالح الشرطة الممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني ، **عمل قانوني** وعليه يكتسب التصرف صفة القرار الإداري متى أثر في مركز المخاطب بالقرار عن طريق إحداث آثار قانونية بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء ، وهو ما يفسّر إكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات ،مما يجعله متمتع بخاصية التنفيذ مباشرة بمجرد صدوره،فتخرج عن دائرته الأعمال التحضيرية و الأعمال المادية ،وبالتالي متى أثّر في مركز السيد (ز،ب) بمنعه من الدخول إلى التراب الوطني كان متمتع بهذه الخاصية ، **صادر بالإدرادة المنفردة للإدارة** ومعنى ذلك أن يكون صادر من جانب الإدارة وحدها دون المخاطب بالقرار وهو ما يجعلها تتميز عن العقود الإدارية ، كما هو الحال في الأمر الشفوي. يكون بصفة صريحة أو ضمنية ، سلبا أو إيجابا ،وعليه لا تعد الكتابة خاصية من هذه الخصائص .

ماهي أنواع القرارات الإدارية ؟ عدّدها فقط .

من حيث التكوين: بسيطة و مركبة ، **من حيث أثرها القانوني :**كاشفة و منشئة ،**من حيث المخاطبين بالقرار** فردية و تنظيمية ،**من حيث خضوعها لرقابة القضاء :**خاضعة للرقابة و غير خاضعة للرقابة .

يحتج السيد (ز،ب) بأنه على العكس موقفه لم يكن معاديا للثورة التحريرية لو كنت مكانه باعتبارك قانوني ما هي الصيغة القانونية التي تعتمدها من أجل إثبات **عدم مشروعية** هذا الأمر ؟

أركان القرار هي الشروط التي تجعل القرار صحيح أي مشروع وعليه بإحتجاج السيد (ز،ب)فمعنى ذلك أنه يدعّي بعدم صحة أركان القرار ، ومادام يتعلق الأمر بالأسباب التي أدت إلى إصدارالقرار فيكون قد قصد عدم المشروعية في ركن السبب لعدم صحة الوقائع، أي الظروف المادية التي أدت إلى إتخاذ القرار .

المسألة الرابعة : (3.5 نقطة)

بتاريخ 2018/09/17 وتحت رقم 46/18 أصدر المجلس الشعبي البلدي لبلدية زيامة منصورية قرار مداولة تتضمن إنهاء الأثر القانوني للمداولة رقم 12/18 المؤرخة في 2018/06/12 المتضمن التنازل عن القطعة الأرضية التابعة للإحتياطات العقارية للبلدية ، وذلك لأن هذه الأخيرة غير مطابقة للقانون .

كيف أنهت بلدية زيامة منصورية الأثر القانوني للمداولة 12/18 ؟

الإلغاء الإداري (نهاية القرار بإرادة الإدارة)

عرّف هذا التصرف.

هو إزالة أو محو الآثار القانونية للقرار مستقبلا دون المساس بالمراكز القانونية التي نشأت قبلا ، أي تكون بأثر فوري تماشيا مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، يكون الإلغاء جزئي أو كلي ، صريح أو ضمني.

تلجأ الإدارة إلى الإلغاء في القرارات الغير مشروعة كما هو الحال بالنسبة للمداولة 46/18 التي أرادت من خلالها بلدية زيامة منصورية تصحيح خطأها طواعية من أجل تفادي اللجوء للقضاء متى رأت عيبا في القرار ،كما قد تلجأ لإلغاء القرارات المشروعة تنظيمية (للتكيف مع مستجدات تسيير المرفق العمومي)أو فردية (وهنا تلتزم باحترام مبدأ الحقوق المكتسبة)

الأستاذة دبيـــاش تتمنى لطلابها التوفيق